

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجزائر 2

نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي في ما بعد
التدرج و التأهيل الجامعي و البحث العلمي



الدليل القانوني و الإداري و البيداغوجي لدكتوراه الطور

الثالث (دكتوراه ل م د)

إعداد :

داسة محمد ياسين

بن علي لخضر

يخضع التكوين في الطور الثالث (دكتوراه ل م د) للنصوص التنظيمية الآتية:

1/ القانون رقم 99-05 المؤرخ في 04 أفريل 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي المعدل و المتمم.

2/ المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 19 أوت 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس ، شهادة الماستر ، و شهادة الدكتوراه.

3/ المرسوم التنفيذي رقم 10-21 المؤرخ في 02 أكتوبر 2010 ، و المتضمن القانون الأساس لطالب الدكتوراه.

4/ القرار الوزاري رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012

5/ القرار الوزاري المؤرخ في 05 ماي 2014 الذي يعدل القرار رقم 191

6/ القرار رقم 547 المؤرخ في 02 جوان 2016 الذي يحدد كفايات تنظيم التكوين في الطور الثالث ، و شروط إعداد أطروحة الدكتوراه ، و مناقشتها.

ملاحظة : القرار الوزاري رقم 547 المؤرخ في 02 جوان 2016 الذي يحدد التنظيم في التكوين في الطور الثالث من اجل الحصول على شهادة الدكتوراه وفي مادته :45 :تطبق أحكام هذا القرار على الطلبة المترشحين للتكوين في الطور الثالث ابتداء من السنة الجامعية 2016/2017 .

المادة 46 من نفس القرار : يخضع الطلبة المسجلون لنيل شهادة الدكتوراه قبل تاريخ صدور هذا القرار لأحكام القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012.

تطبيقاً للأحكام المادة 07 من القرار 547 المؤرخ في 02
جوان 2016 الذي يحدد كفاءات تنظيم التكوين في الطور
الثالث، و شروط إعداد أطروحة الدكتوراه، ومناقشتها
تعتبر مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث ذات طابع
وطني، و تنظيم من قبل المؤسسة المؤهلة.

تنظم المسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث من أجل
الحصول على شهادة الدكتوراه في (4) مراحل:

- التحضير، و الإعلان عن إستقبال الملفات .
- التسجيل، و دراسة ملفات الترشيح.
- تنظيم الإمتحانات الكتابية
- إعلان النتائج، و تسجيل المترشحين الناجحين.

أولاً - مرحلة التحضير و إعلان عرض الترشيح

تنشأ على مستوى كل مؤسسة جامعية مؤهلة لجنة تحضير لمسابقات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث.

- يترأس اللجنة مدير المؤسسة أو نائبه المكلف بالتكوين في الطور الثالث، و تتشكل من عمداء الكليات المعنية، و مدراء المعاهد (عند الاقتضاء).

تتكفل لجنة التحضير بالمهام التالية:

1/ إعلام وحدات التكوين، و البحث التابعة للمؤسسة المؤهلة بخصوص فتح مناصب وفق ما ورد في القرار المتضمن تأهيل المؤسسة لفتح التكوين في الطور الثالث.

2/ إعداد رزنامة اجتماعات التنسيق قصد التحضير.

3/ التذكير بالنصوص التنظيمية المعمول بها، و دور كل مسؤول في العملية .

4/ ضمان تنصيب لجان تنظيم مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث على مستوى الكليات، و المعاهد، و الأقسام .

يترأس لجنة الكلية العميد أو النائب المكلف بالتكوين في الطور الثالث، و تتشكل من :

- رؤساء الأقسام المعنية .
- رئيس المجلس العلمي للكلية المعنية.
- رؤساء الجان العلمية للأقسام المعنية.
- مسؤولي لجان التكوين في الدكتوراه المعنية.
- يكون الإعلان عن المسابقة محل نشر واسع شهر واحد (01) على الأقل من تاريخ الامتحانات الكتابية ، عن طريق الإعلان في جريدة وطنية، الموقع الإلكتروني للمؤسسة الملصقات، و غيرها من الوسائل.

ثانيا: مرحلة التسجيل و دراسة ملفات الترشيح

تطبيقا لأحكام المواد 8، 9 و 11 من القرار 547 المؤرخ في 02 جوان 2016.

يحدد عدد المترشحين المعنيين باجتياز الاختبارات الكتابية للمسابقة بعشر (10) أضعاف عدد المناصب المفتوحة و يمكن للجنة التكوين في الدكتوراه تحديد الحد الأقصى لعدد المترشحين المعنيين باجتياز الاختبارات الكتابية للمسابقة حسب خصوصية التكوين.

تفحص الملفات الترشيح على أساس النتائج المحصل عليها في طور الليسانس ، الماستر أو مسار تكوين عالي آخر مع مراعاة أحكام القرار رقم 714 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011.

- بالنسبة للطلبة الذين زاولوا تكوين تكميليا في الماستر بعد الحصول على شهادة مهندس.

تتم دراسة ملفات على أساس النتائج المحصل عليها كما يأتي (قرار رقم 329 المؤرخ في 05 ماي 2014 المعدل للقرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012).

- بالنسبة للطلبة الحاصلين على شهادة ماستر أجنبية معترف بمعادلتها ، تخضع دراسة ملفاتهم البيداغوجية للتقييم من طرف لجنة التكوين في الطور الثالث التي تفصل في قبول أو الرفض مشاركتهم في المسابقة.

- تنشر قائمة المرشحين القبولين لإجتياز الإمتحانات الكتابية على الموقع الإلكتروني للمؤسسة، وفق درجة الاستحقاق، ووفق ما هو محدد في المادة 15 من القرار 547 المؤرخ في 02 جوان 2016.

- يمنح أجل سبعة (07) أيام للمرشحين المقبولين لإجراء الاختبارات الكتابية لتقديم الطعون المحتملة بخصوص المعلومات الواردة في القائمة المشورة.

مرحلة الانتقاء الأولى للمترشحين

تكوين ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- 1- طلب ترشيح يتضمن بيانات المعني (رقم الهاتف النقال البريد الإلكتروني).
 - 2- نسخة من الشهادة البكالوريا مصادق عليها .
 - 3- نسخة من شهادة الطور الأول و شهادة الطور الثاني (ليسانس و ماستر) مصادق عليها .
 - 4- نسخة عن كشوف العلامات لكل من الطور الأول و الطور الثاني مصادق عليها
 - 5- نسخة الوثيقة الوصفية للمعارف و المؤهلات المكتسبة المرفقة بشهادة الماستر
 - 6- ترخيص من الهيئة المستخدمة للمترشح الأجير .
 - 7- ظرف بطابع بريدي يحمل عنوان المترشح .
- قصد الإلتحاق بالتكوين في الطور الثالث (دكتوراه ل م د)
- يجب تحديد شهادات الماستر بصفة قبلية من قبل لجنة التكوين في الدكتوراه .
- يحدد عرض التكوين تخصصات الماستر التي تسمح لها بالمشاركة في مسابقة الإلتحاق بالتكوين .

دراسة ملفات الترشيح

يتم الإنتقاء الأولي للمترشحين عبر مرحلتين :

المرحلة الأولى: الإنتقاء الأولي للمترشحين الذين زاولوا دراستهم وفقا لنظام ل م د (ليسانس ماستر دكتوراه) .

1- يتم إجراء ترتيب أولي على أساس العلامة ع و التي تمثل جداء معامل الماستر (م1 + م2 / 2)

و ~~المعامل التصحيحي~~ α الذي يراعي ترتيب ~~المترشح~~ المترشح في دفعته .
المعامل

$$\alpha = (م1 + م2 / 2) = ع$$

يعرف :

م1 : معدل السنة الأولى ماستر .

م2 : معدل السنة الثانية ماستر .

المعامل التصحيحي α

شرح كيفية حساب المعامل التصحيحي :

$\alpha = 1.00$ بالنسبة للمترشحين العشرة بالمئة الأوائل

$\alpha = 0.80$ بالنسبة للمترشحين الخمسة و العشرين بالمئة التاليين

$\alpha = 0.70$ بالنسبة بالمترشحين الثلاثين بالمئة التاليين

$\alpha = 0.60$ بالنسبة للمترشحين الخمسة و العشرين بالمئة المتبقين

يتم التقييم على أساس العلامة ص التي تساوي جداء العلامة ع و المعامل

التصحيحي β

$$ص = ع * \beta$$

$\beta = 1.00$ بالنسبة للمترشح المقبول بدون تعويض و لا إستدراك و لا إعادة

$\beta = 0.80$ بالنسبة للمترشح المقبول بتعويض ومن دون إستدراك و لا إعادة

$\beta = 0.60$ بالنسبة للمترشح المقبول بإستدراك و من دون إعادة

$\beta = 0.40$ بالنسبة للمترشح المقبول المعيد

تمثل ص 20/ العلامة النهائية للملف

المرحلة الثانية : الانتقاء الأولي للمترشحين الحائزين على شهادة مهندس دولة و
شهادة ماستر

يتم حساب المعدل العام ($1\text{م} + 2\text{م} / 2$) وفق القاعدة التالية :

المعدل العام للسنة الرابعة بنسبة 40 بالمائة + المعدل العام للسنة الخامسة بنسبة
40 بالمائة + علامة مذكرة الماستر 2 (أو ملحق التكوين) بنسبة 20 بالمائة

يستعان بالمعاملان α و β في تحديد العلامات النهائية الممنوحة لملفات المترشحين الإنتقاء
الأولي للمترشحين الحائزين على شهادة ماستر أجنبية معادلة و معترف بها هذه الفئة من
المترشحين لنفس إجراءات الترتيب و حساب المعدلات المذكورة سابقا و تقرر لجنة التكوين في
الدكتوراه بشأن الحالات الإستثنائية .

إذا لم تشمل ملفات مترشحي هذه الفئة على عناصر توظيف التصحيحيين α و β يعتد في هذه
الحالة بالقيم الأدنى لهما أثناء عملية التقييم .

نموذج عن معايير دراسة الملفات

جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله

معايير دراسة الملفات

الإسم و اللقب :

الكلية / المعهد :

القسم :

المرحلة الأولى الإنتقاء الأولي للمترشحين $\alpha = (2/ 2 م + 1 م) = ع$

معدل م:

معدل م:

المعامل α : يمثل ترتيب الطالب بالنسبة للدفعة الوثيقة الوصفية

$1=\alpha$ بالنسبة للمترشحين 10% الأوائل

$0.8=\alpha$ بالنسبة للمترشحين 25% التاليين

$1=\alpha$ بالنسبة للمترشحين 30% التاليين

$1=\alpha$ بالنسبة للمترشحين 25% التاليين

$1=\alpha$ بالنسبة للمترشحين 10% المتبقين

$0.5=\alpha$ $0.6=\alpha$ $0.7=\alpha$ $0.8=\alpha$ $1=\alpha$

$\alpha^* = (2/ 2 م + 1 م) = ع$ $= ع$ $= ع$

المرحلة الثانية : تقييم ملفات الطلبة المقبولين في المرحلة الأولى لتحديد العلامة $\beta * ع$

العلامة β :

$\beta = 1$ للطالب المقبول بدون تعويض و لا إستدراك و لا إعادة السنة

$\beta = 0.8$ للطالب المقبول بتعويض ومن دون استدراك ولا إعادة سنة

$\beta = 0.6$ للطالب المقبول باستدراك ومن اعادة سنة

$\beta = 0.4$ للطالب المقبول المعيد السنة

ص = ع * 0.4

ص = ع * 0.6

ص = ع * 0.8

ص = ع * 1

ترتيب الطالب

معدل الطالب

ثالثا: مرحلة تنظيم الامتحانات الكتابية

تكون مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث محل امتحان كتابي أو امتحانين يتم التقييم فيها بعلامة من صفر (00) إلى عشرين (20) من عشرين (20) ..

- طبقا لأحكام المادة 21 من القرار رقم 547 المؤرخ في 02 جوان 2016 تكلف لجنة التكوين في الدكتوراه بالإشراف على عملية إعداد مواضيع الامتحانات و تقييمها ، كما يمكن الاستعانة بأساتذة من نفس القسم قصد ضمان تنظيم امثل لامتحانات التي تجري خلال يوم واحد (01).

1/ امتحان واحد (01) إلى امتحانين اثنين (02) .

2/ من ساعة واحدة وثلاثين دقيقة (1 ساو 30د). إلى ساعتين (2سا) لكل امتحان.

- تخضع أجوبة المترشحين إلى تصحيح مزدوج و النقطة الممنوحة هي حصيلة معدل النقطتين. في حال وجود فارق يساوي أو يفوق ثلاث (03) نقاط ، يتم اللجوء إلى التصحيح إضافي و في هذه الحالة تعد العلامة النهائية معدل العلامتين لأكثر تقاربا .

رابعاً: مرحلة الإعلان عن النتائج و تسجيل المترشحين الناجحين

- يشرع بعد انتهاء عملية التصحيح في تقييد العلامات الممنوحة للمترشحين في محضر.
- يتم الترتيب النهائي للمترشحين حسب درجة الإستحقاق وفق العلامات النهائية المحصل عليها في الإمتحانات الكتابية .
- تعلن المؤسسة، عن طريق الملصقات و عبر الخط، القائمة الرسمية لكامل المترشحين الذين شاركوا في الامتحانات الكتابية مع إبراز ما يلي :

-العلامات النهائية للمترشحين .

-قائمة المترشحين الناجحين .

-قائمة إحتياطية.

لا يمكن أن تكون النتائج المصادق عليها و النهائية محل أي تعديل او طعن

- يجب على المترشحين الناجحين تحت طائلة فقدان المنصب مباشرة عملية تسجيلهم في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً بدءاً من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية.

التسجيلات

مقدّمًا بعد الإعلان عن النتائج يجب على المترشحين الناجحين تحت طائلة
فقد المناصب مباشرة عملية تسجيلهم في اجل لا يتعدى خمس عشر 15
يوما بداء من تاريخ الإعلان النتائج النهائية للمسابقة.
وفي ذات الشأن لا يمكن للناجحين منهم في أكثر من مسابقة
التسجيل سوى بعنوان تكوين واحد فقط.

ملف التسجيل:

- 1- تملا استمارة التسجيل (نموذج مرفق)
- 2- شهادة النجاح في الدكتوراه ل م د
- 3- تصريح شرفي (نموذج مرفق)
- 4- حقوق التسجيل

بعد التسجيل يقدم الطالب مشروع بحث يشمل موضوع أطروحة
الدكتوراه مقترح من طرف المشرف مصادق عليه من قبل رئيس لجنة
التكوين.

إعادة التسجيل في دكتوراه الطور الثالث ل م د

يجب على طالب الدكتوراه ل م د أن يتقدم عرضاً عن تقديم أعماله أمام لجنة التكوين في الدكتوراه يحتوي ملف إعادة التسجيل السنوية بالإضافة إلى عرض عن تقدم أعمال البحث ممضي من طرف المشرف على:

- ملا استمارة إعادة التسجيل ممضية من المشرف

- نسخة عن الشهادة المدرسية للعام السابق

- حقوق التسجيل

- طلب الموافقة على إعادة التسجيل بصفة استثنائية للسنة الرابعة أو الخامسة يتقدم به المشرف إلى الهيئات العلمية في لجنة التكوين في الدكتوراه, اللجنة العلمية للقسم و المجلس العلمي للكلية ممضي من طرف مدير المؤسسة.

الاسم و اللقب:

الجزائر في:

تصريح شرفي

أنا الممضي أسفله السيد الحامل لبطاقة التعريف الوطنية / رخصة

السياقة رقم الصادرة عن

بتاريخ.....

أصرح بشرفي بأن أسجل في الدكتوراه في جميع الأحوال في مؤسسة جامعية واحدة فقط و

ذلك مهما كان عدد شهادات الماستر التي بحوزتي أو أي تسجيل آخر في ما بعد التدرج

و للمؤسسة الجامعية الحق في إلغاء تسجيلي نهائيا و متابعتي قضائيا إذا ثبت علي أي

تزوير أو تصريح كاذب.

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة الجزائر 2 - أبو القاسم سعد الله

نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي في ما بعد التدرج و التأهيل الجامعي والبحث العلمي

Faculté/ Institut :

كلية / معمد :

Département:

قسم :

إستمارة التسجيل في الدكتوراه ل م د
Formulaire d'inscription en Doctorat LMD

إطار خاص بالإدارة

رقم
التسجيل

التكوين في الطور الثالث
دكتوراه ل م د

Formation 3^{eme} cycle
Doctorat (LMD)

Année universitaire

السنة الجامعية

Cadre réservé au candidat

خاص بالمترشح

Nom
Prénom

اللقب
الاسم

اسم الاب

اسم و لقب الام

Date naissance

Lieu de naissance (commune wilaya)

Etablissement d'obtention
master

تاريخ الميلاد

مكان الميلاد (البلدية. الولاية)

مؤسسة منح الماستر

Spécialité du Master		اختصاص الماجستير
Adresse postale du candidat		عنوان المترشح
Courriel		البريد الإلكتروني للمترشح
Téléphone		الهاتف
Activité professionnelle (s'il y a lieu)		النشاط المهني (إن وجد)
Organisme employeur		المؤسسة المستخدمة

Cadre réservé au Directeur de thèse		إطار خاص بالمشرف على الأطروحة
Nom & Prénom		الإسم واللقب
Grade		الرتبة
Département		القسم
Adresse de l'établissement		عنوان المؤسسة
Courriel		البريد الإلكتروني
Téléphone personnel		هاتف المشرف

Cadre réservé au Co-directeur de thèse (s'il existe)		إطار خاص بالمشرف المساعد (إن وجد)
Nom & Prénom		الإسم واللقب
Grade		الرتبة
Département		القسم
Adresse de l'établissement		عنوان المؤسسة
Courriel		البريد الإلكتروني

Cadre réservé à la description de la thèse		خاص بوصف الأطروحة
Intitulé de la thèse		
Option		

Date de première inscription		تاريخ أول تسجيل
Date probable de soutenance		التاريخ المحتمل للمناقشة

Spécialité du Master

اختصاص الماستير

Adresse postale du
candidat

عنوان المترشح

Courriel

البريد الإلكتروني للمترشح

Téléphone

الهاتف

Activité professionnelle
(s'il y a lieu)

النشاط المهني (إن وجد)

Organisme employeur

المؤسسة المستخدمة

Cadre réservé au Directeur de thèse

إطار خاص بالمشرف على الأطروحة

Nom & Prénom

الإسم واللقب

Grade

الرتبة

Département

القسم

Adresse de l'établissement

عنوان المؤسسة

Courriel

البريد الإلكتروني

Téléphone personnel

هاتف المشرف

Cadre réservé au Co-directeur de thèse (s'il existe)

إطار خاص بالمشرف المساعد (إن وجد)

Nom & Prénom

الإسم واللقب

Grade

الرتبة

Département

القسم

Adresse de l'établissement

عنوان المؤسسة

Courriel

البريد الإلكتروني

Cadre réservé à la description de la thèse

خاص بوصف الأطروحة

Intitulé de la
thèse

عنوان
الأطروحة

Option

التخصص

Date de première inscription

تاريخ أول تسجيل

Date probable de soutenance

التاريخ المحتمل للمناقشة

Description de la problématique de recherche (250 mots)

وصف إشكالية البحث (250 كلمة)

Description des objectifs de la thèse (250 à 300 mots)

وصف أهداف الأطروحة (250 - 300 كلمة)

Mots clés (4 à 6 au moins)

(الكلمات المفتاحية 4 - 6)

Plan de travail de la thèse

عمل الأطروحة

Référence bibliographique

راجع

متابعة ملف الدكتوراه يكون من خلال دفتر يتضمن: استمارة أول تسجيل والتي ستتبع باستمارات إعادة التسجيل (للسنة الثانية والثالثة ...)
Le suivi du dossier de la thèse de doctorat se fera dans le cadre d'un carnet qui inclura la fiche de la 1^{ère} inscription qui sera complété par les fiches de réinscription (2^{ème}, 3^{ème} ...)

Cadre réservé au laboratoire d'accueil

خاص بالمختبر المستقبل

يجب استكماله إجباريا بالنسبة للمسجلين في التكوين في الطور الثالث دكتوراه ل م د

A compléter obligatoirement pour les inscrits en Formation 3^{ème} cycle Doctorat (LMD)

Intitulé du
Laboratoire

عنوان المختبر

Nom & Prénom du
Directeur

إسم ولقب المدير

Courriel

البريد الإلكتروني

Téléphone

الهاتف

Visas et Engagements

تأشيرات و تعهدات

تأشيرة مدير المعهد / رئيس القسم
Visa du Chef du département

تعهد المشرف (تاريخ وإمضاء)
Engagement du Directeur de thèse
(date et signature)

تعهد المترشح (تاريخ وإمضاء)
Engagement du Candidat
(date et signature)

تأشيرة عميد الكلية/ مدير المعهد
Visa du Doyen

تعهد مدير المختبر (تاريخ وإمضاء)
Engagement du Directeur du
laboratoire (Date et signature)
Obligatoire pour Formation 3^{ème} cycle
Doctorat (LMD)

تأشيرة اللجنة العلمية للقسم
Visa du C.S.D

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة الجزائر 2 - أبو القاسم سعد الله

ديانة مديرية الجامعة للتكوين العالي في ما بعد التدرج و التأهيل الجامعي و البحث العلمي

Faculté :

: كلية

Département:

: قسم

إستمارة إعادة التسجيل في الدكتوراه

Formulaire de réinscription en Doctorat LMD

التكوين في الطور الثالث دكتوراه ل م د	Formation 3 ^{ème} cycle Doctorat (LMD)
--	--

Année universitaire	السنة الجامعية
---------------------	----------------

Cadre réservé au candidat

خاص بالمترشح

Nom
Prénom

اللقب
الاسم

اسم الأب
اسم و لقب الأم

Date de naissance
Lieu de naissance (commune wilaya)

تاريخ الميلاد
مكان الميلاد (البلدية /ولاية)

Réinscription :

5 ^{ème} الخامس	4 ^{ème} الرابع	3 ^{ème} الثالث	2 ^{ème} الثاني
-------------------------	-------------------------	-------------------------	-------------------------

إعادة التسجيل

Adresse postale du
candidat

عنوان بريد المترشح

Courriel

البريد الإلكتروني للمرشح

Téléphone
Activité professionnelle
(s'il y a lieu)

الهاتف
النشاط المهني (إن وجد)

Organisme employeur

المؤسسة المستخدمة

إستمارة إعادة التسجيل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة الجزائر 2 - أبو القاسم سعد الله

مديرة مديرية الجامعة للتكوين العالي في ما بعد التدرج و التأهيل الجامعي و البحث العلمي

Cadre réservé au Directeur de thèse

طار خاص بالمشرف على الأطروحة

Nom & Prénom

إسم واللقب

Grade

رتبة

Département

قسم

Adresse de l'établissement

عنوان المؤسسة

Courriel

بريد الالكتروني

Téléphone du directeur

اتف المشرف

Cadre réservé au Co-directeur de thèse (s'il existe)

خاص بالمشرف المساعد (إن وجد)

Nom & Prénom

إسم واللقب

Grade

رتبة

Département

قسم

Adresse de l'établissement

عنوان المؤسسة

Courriel

بريد الالكتروني

Téléphone du Co directeur

اتف المشرف المساعد

Cadre réservé au suivi de la thèse

طار خاص بوصف ومتابعة الأطروحة

Intitulé de la
thèse

عنوان
الأطروحة

إستمارة إعادة التسجيل

Fiche de réinscription

التخصص

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة الجزائر 2- أبو القاسم سعد الله

بإدارة مديرية الجامعة للتكوين العالي في ما بعد التدرج و التأهيل الجامعي و البحث العلمي

Date de la première inscription

تاريخ أول تسجيل

Date probable de soutenance

التاريخ المحتمل للمناقشة

Bilan des résultats de l'année précédente (250 mots max)

حصيلة نتائج السنة الماضية (250 كلمة على الأكثر)

Taux d'avancement par rapport au plan prévu (150 mots max)

نسبة الإنجاز بالنسبة للمخطط المتوقع (150 كلمة على الأكثر).

Mots clés (Citer au moins 4 à 6)

الكلمات المفتاحية (من 4 إلى 6)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة الجزائر 2 - أبو القاسم سعد الله

نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي ذي ما بعد التدرج و التأهيل الجامعي و البحث العلمي

خطة عمل المذكرة للسنة الجارية مرفقة بالتوجيهات الجديدة المحتملة. Plan de travail de l'année en cours avec les nouvelles orientations éventuelles.

المسار البيداغوجي

على اعتبار أن التكوين في الدكتوراه يهدف إلى تعميم معارف الطالب في التخصص المسجل فيه و على اعتبار أن المدة الزمنية لتنفيذ البرنامج المسطر كاملا في ثلاث سنوات متتابة , فإن الطالب يكون حاضرا بدنيا وذهنيا مستعد للعمل ضمن فريق متكامل من الطلبة ولجنة التكوين من مواد دراسية و أعمال علمية إضافة إلى إعداد الأطروحة

السنة الأولى:

يتضمن التكوين خلال السنة الاولى مواد دراسية مختلفة حسب البرنامج المسطر من طرف لجنة التكوين في مشروع الدكتوراه المسجل فيه إضافة الى اتمام الجانب التكميلي من التكوين بدروس دعم المعارف:

- * دروس التخصص (12) نقطة
- * دروس في منهجية البحث و التعليم البيداغوجي (06) نقاط
- * دروس في تكنولوجيات الإعلام و الاتصال (06) نقاط
- * كفاءات لغوية في الانجليزية (06) نقاط

ملاحظة: يتضمن التكوين حصول الطالب على 30 نقطة بعد مصادقة لجنة التكوين على المكتسبات الخاصة بهذه المرحلة حسب دفتر الطالب.

السنة الثانية :

يتم فيها الطالب تكوينه (حسب لجنة التكوين)
إضافة إلى ذلك يعمل الطالب على نشر أعمال علمية وهذا
في منشورات دولية صنف (أ) أو (ب) أو (ج) أو

* منشورات وطنية

* مداخلات دولية

* مداخلات وطنية

وهذا العمل يمتد حتى السنة الثالثة وبموجبه يتحصل الطالب على (50)
نقطة

السنة الثالثة :

يركز الطالب في هذه السنة على إنهاء أطروحته و التي
تكون بمثابة ثمرة جهوده وتكون أيضا نتيجة عمل بحث أصلي
لتكوينه ، يتحصل الطالب من خلاله على رصيد 100 نقطة،
إضافة إلى 30 نقطة في التكوين و 50 نقطة من خلال الأعمال
العلمية، وبذلك يجمع الطالب رصيد 180 نقطة و بهذا يكون له
القبول في طلب مناقشة الأطروحة.

التقييم والمتابعة

يجب على مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه ولجنة المتابعة تنظيم يوم دراسي لتقييم مدى تقدم أعمال طلبة الدكتوراه، سنوياً. تتبع المكتسبات الجزئية أو الناقصة بتعليقات تسجل في دفتر الملحق، لتمكين طالب الدكتوراه من استدراكها بسرعة خلال المراحل القادمة.

التكوين (30 نقطة)

- دروس التخصص (12 نقطة)

السداسي الأول

..... عنوان الدرس:

..... الحجم الساعي:

..... المتدخل:

مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه

السداسي الثاني

..... عنوان الدرس:

..... الحجم الساعي:

..... المتدخل:

مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه

- دروس في منهجية البحث وتعليم البيداغوجيا (06 نقاط)

- منهجية البحث

تحديد الأهداف والمكتسبات

.....

.....

.....

.....

.....

مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه

- تعليم البيداغوجيا والتعليمية

تحديد الأهداف والمكتسبات

.....

.....

.....

.....

.....

مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه:

- دروس في تكنولوجيايات الاعلام والاتصال (06 نقاط)

تحديد التقنيات والآليات المكتسبة

.....

.....

.....

.....

.....

مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه:

- كفاءات لغوية في الإنجليزية (06 نقاط)

المحادثة

.....

.....

.....

تحرير المقالات

.....

.....

.....

مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه:

الأعمال العلمية (على الأقل 50 نقطة)

- منشورات دولية صف "أ": 50 نقطة

العنوان	التاريخ	الرابط على النت

- براءة اختراع دولية (المنظمة الدولية للملكية الفكرية): 50 نقطة (احتساب اختراع 01 على الأكثر)

العنوان	تاريخ الابداع	تاريخ النشر

- منشورات دولية صنف "ب": 40 نقطة

العنوان	التاريخ	المكان

- منشورات دولية صنف "ج": 30 نقطة (احتساب منشوران 02 على الأكثر)

العنوان	التاريخ	الرابط على النت

- منشورات وطنية: 25 نقطة (احتساب منشوران 02 على الأكثر)

العنوان	التاريخ	الرابط على النت

- براءة اختراع وطنية (المعهد الجزائري للملكية الفكرية): 25 نقطة (احتساب اختراع 01 على الأكثر)

العنوان	تاريخ الابداع	تاريخ النشر

- مداخلات دولية: 12,5 نقطة (احتساب مداخلتان 02 على الأكثر)

العنوان	التاريخ	المكان

- مداخلات وطنية: 10 نقاط (احتساب مداخلتان 02 على الأكثر)

العنوان	التاريخ	المكان

دور المخبر

يلعب المخبر دور أساسيا في عملية تبني وتأطير وتوجيه الطالب الباحث علميا ومنهجيا وميدانيا، وذلك نظرا للدور العلمي الذي يلعبه المخبر في تطوير البحث العلمي على مستوى الجامعة، ناهيك عن الرصيد المعرفي والتجربة والخبرة في ميدان البحث العلمي والتي ستكون بمثابة المرشد والينبوع الذي ينهل منه الباحث الطالب في الدكتوراه وعليه:

- المخبر عبارة عن شريك علمي ومنهجي وتوجيهي وبيداغوجي وميداني في عملية تكوين الطالب.

- المخبر هو المرجعية العلمية الأولى للطالب الناشئ في شتى مراحل التكوين بعده.

- على مدير المخبر توفير كل الشروط المادية والهيكل العلمية وتزليلها لصالح الطالب الباحث.

- يشكل مدير المخبر هو همزة الوصل بين رئيس لجنة التكوين وأعضائها والمشرف وهو عبارة عن إلتزام أخلاقي بالدرجة الأولى ناهيك عن الإلتزام العلمي التوجيهي.

- لا بد أن يكون هناك إنسجام وتنسيق تام بين المخبر ورئيس لجنة التكوين وأعضائها والمشرف على الأطروحة خدمة للطالب الباحث بصفة خاصة لأنه الواجهة الأساسية للجامعة.

- على مدير المخبر إعطاء هامش من الحرية للطالب في عملية التحضير للنشاطات العلمية بمختلف أشكالها التي يشرف عليها

المخبر حتى يتسنى للطالب اكتساب خبرة تسييرية وإدارية وخلق روح المبادرة لديه.

- على مدير المخبر إشراك الطالب في التحضير والإشراف والإشراك في كل الاتفاقيات العلمية التي يبرمها المخبر مع أي شريك اجتماعي داخلي أو خارجي مع الالتزام الطالب باحترام السرية العلمية والمهنية.

- على مدير المخبر تحفيز الطالب على تقديم عمل علمي على شكل محاضرة أو مداخلة في جل الملتقيات العلمية التي يحضرها المخبر من أجل اكتساب خبرة علمية وتحضيره لعالمي البحث والشغل بطريقة سلسة.

- العمل على غرس لدى الطالب الباحث روح التعاون والتكامل والتعود على العمل ضمن فريق متكامل ومتجانس كتمهيد لغوص معترك الحياة المهنية للحفاظ على هذه التجربة مستقبلا.

- يعمل مدير المخبر وبكل جدية وأمانة علمية ومهنية لكونه حامل رسالة النبل العلمي ومكون أجيال المستقبل على تحضير الطالب الباحث تحضيريا نفسيا لصقل شخصية الطالب الباحث حتى يستعد لمعترك الحياة العلمية والمهنية ويكون عنصر بناء للمجتمع والوطن.

ملف قرار المناقشة

يتكون ملف المناقشة من الوثائق التالية:

- طلب إصدار قرار المناقشة
- مستخرج المجلس العلمي للقسم + الكلية
- التقارير الايجابية للأعضاء
- ملخص الأطروحة (نسخة إلكترونية)
- الاطروحة
- دفتر الطالب (الحصول على 180 نقطة إجباري)
- شهادات التسجيل لثلاث سنوات
- نسخ من الشهادات العلمية (البكالوريا,اليسانس, الماستر)
- شهادة الميلاد

مناقشة أطروحة الدكتوراه LMD

تتم مناقشة الأطروحة بعد ثلاث تسجيلات متتالية:

يودع ملف الأطروحة قصد التقييم لدى المصالح الإدارية المختصة مرفقا بملخص عن الأطروحة و الأعمال العلمية للطالب بالإضافة لدفتر طالب الدكتوراه.

يتم قبول الأطروحة للمناقشة إذا تحصل الطالب على مئة وثمانين 180 نقطة موزعة كما هو مذكور في دفتر الطالب.

بعد ذلك تقترح لجنة التكوين في الدكتوراه على الهيئة العلمية المؤهلة مقررا يتضمن تعيين أعضاء لجنة المناقشة.

يحدد هذا المقرر صفة كل عضو في اللجنة:
الرئيس, المقرر, المقرر الثاني عند الاقتضاء

تسلم الهيئات الإدارية المعنية حصرياً نسخة عن أطروحة الدكتوراه إلى أعضاء اللجنة المعنيين ويمنح لهم أجل أقصاه خمس وأربعون 45 يوما لتقديم تقاريرهم.

يعوض العضو الذي لم يقدم تقريره طبقاً لنفس كفاءات التعيين المذكور سالفاً ويمنح له مدة 45 يوما بداء من تاريخ التسليم.

ملاحظة: يمكن لمدير المؤسسة أن يرخص بصفة استثنائية إضافة سنتين 02 بناء على رأى معلل من طرف المشرف أو لجنة التكوين في الدكتوراه.

تعتبر السنوات الإضافية لتكوين جزء من الفترة القانونية للتكوين وهذا حسب المادة 19 من القرار 547 المؤرخ في 02 جوان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجزائر 2

كلية /معهد:
قسم.....

اقتراح لجنة مناقشة دكتوراه ل م د

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 19 اوت 2008 والمتضمن نظام الدراسة للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه.
- بمقتضى المقرر الوزاري رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012 الذي يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من اجل الحصول على شهادة الدكتوراه .
- بمقتضى المقرر الوزاري رقم 345 المؤرخ في 17 اكتوبر 2012 الذي يعدل ويتمم القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012 الذي يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من اجل الحصول على شهادة الدكتوراه .
- بمقتضى القرار الوزاري رقم 547 المؤرخ في 02 جوان 2016 الذي يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من اجل الحصول على شهادة الدكتوراه .
- بناء على القرار الوزاري رقم.....المؤرخ في.....المتضمن تاهيل الدكتوراهالطور الثالث تخصص.....بقسم.....
- بناء على طلب الاستاذ (ة) :
المشرف على اطروحة الطالب (ة) :
موضوع اطروحة :
- بناء على اعتماد لجنة المناقشة من طرف لجنة التكوين في الدكتوراه بتاريخ : بناء على اعتماد لجنة المناقشة من طرف اللجنة العلمية للقسم بتاريخ : ...
- بناء على اعتماد لجنة المناقشة من طرف المجلس العلمي للكلية بتاريخ : اقترح على سيادتكم الموافقة على اعضاء اللجنة الاتية اسماؤهم : د

قائمة الاعضاء

الاسم واللقب	الصفة	الرتبة	الجامعة

عميد الكلية

رئيس المجلس العلمي

تتم مناقشة الأطروحة أمام لجنة تتشكل من أربعة 04 الى ستة 06 أساتذة باحثين من ذوي مصف الأستاذية (أستاذ وأستاذ محاضر (أ))

أو باحثين دائمين مؤهلين ذوي الاختصاص في شعبة موضوع الأطروحة يمكن أن تضم لجنة المناقشة عضوا واحدا من تخصص آخر.

يجب أن يكون على الأقل عضوا واحدا من لجنة المناقشة من خارج مؤسسة التسجيل.

تتم المناقشة علانية وعلى مستوى مؤسسة التسجيل.

يمكن أن تجرى المناقشة عن بعد عن طريق وسائل الاتصال الحديث وبحضور إجباري لثلاثة 03 أعضاء على الأقل.

بعد مداوالات اللجنة يمنح الطالب لقب دكتور بتقدير "مشرف" أو "مشرف جدا".

كما يمكن على لسان رئيس اللجنة تهنئي الحائز على اللقب شفويا وعلنيا.

تدون مداوالات اللجنة في محضر مناقشة مؤرخ و ممضي من طرف أعضائها و الذي يسلم عبر التدرج السلمي إلى مدير الجامعة.

تعد الأعمال العلمية التي أعدها الطالب في إطار أطروحة الدكتوراه ملكا للمؤسسة التي سجل فيها.

يلزم طالب الدكتوراه ومشرفه بنشر ملخص الأطروحة باللغة العربية 'الانجليزية، الفرنسية على موقع الرسمي للمؤسسة.

الإشراف المزدوج على الرسالة

يمكن ان يساعد المشرف مشرفا مساعدا و ان يجعل مشاركته رسمية بعد ان يتحصل على موافقة كل الهيئات العلمية ممثلة في : لجنة التكوين في الدكتوراه, اللجنة العلمية للقسم و المجلس العلمي للكلية . - نموذج مرفق -

مع تعهد المشرف كتابيا بالموافقة على الإشراف المزدوج . - نموذج مرفق -

نموذج مرفقة

موافقة على الإشراف المزدوج

انا الممضي اسفله :

.....:الاستاد(ة):

.....:الرتبة:

.....:قسم:

.....:ابي موافقتي على الاشراف المزدوج رفقة الاستاد:

.....:كمشرف مساعد على اطروحة الدكتوراه للطالب:

موضوع

.....:الاطروحة:

.....:الجزائر في

الإمضاء

الاسم :

اللقب :

الرتبة :

القسم :

إلى السيد رئيس اللجنة العلمية

لقسم:

الموضوع : طلب موافقة على الإشراف المزدوج

يشرفني أن اطلب من سيادتكم الموافقة على

إشراك الأستاذ(ة): الرتبة:

جامعة

كمساعد لي في الإشراف على أطروحة الطالب (ة) :

الأطروحة:

.....

.....

و ذلك للأسباب التالية

.....

.....

تفضلوا بقبول فائق آيات التقدير و الاحترام.

الجزائر في :

المشرف

هام جدا:

كل محاولة سرقة علمية أو تزوير في النتائج أو غش له صلة بالأعمال العلمية المتضمن الأطروحة و التي يتم اثنا المناقشة أو بعده ويتم تأكيدها من الهيئة العلمية المؤهلة تعرض صاحبها: إلغاء المناقشة وسحب اللقب (دكتوراه).

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر 2

نيابة رئاسة الجامعة للتكوين العالي في ما بعد التدرج
والتأهيل الجامعي والبحث العلمي

الجزائر في:

رقم: /

قرار

إن مدير جامعة الجزائر 2:

- بمقتضى المرسوم رقم 544/83 المؤرخ في 1983/09/24 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة.
- بمقتضى المرسوم رقم 253/98 المؤرخ في 1998/08/17 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 544/83 المؤرخ في 1983/09/24 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 2008/08/19 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و الدكتوراه
- بمقتضى القرار الوزاري رقم 191 المؤرخ في 2012/07/16 المتعلق بالتكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على الدكتوراه
- بمقتضى القرار الوزاري رقم 345 المؤرخ في 2012/10/17 المعدل و المتمم للقرار الوزاري رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012 المتعلق بالتكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على الدكتوراه
- بمقتضى القرار الوزاري رقم 547 المؤرخ في 2016/06/02 المتعلق بالتكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على الدكتوراه
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 184/10 المؤرخ في 14 يوليو 2010 المتضمن إنشاء جامعة الجزائر 2
- وبعد الإطلاع على اقتراح السيد عميد كلية
- وبعد موافقة المجلس العلمي للكلية وموافقة رئيس قسم ورئيس اللجنة العلمية للقسم
- المادة الأولى: يؤذن للطالب(ة):
- مناقشة رسالة دكتوراه الطور الثالث عنوانها: "....."
- المادة الثانية: تتكون لجنة المناقشة من:

مدير الجامعة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجزائر 2

كلية (محمد):

قسم:

شعبة:

محضر مداوالات مناقشة الدكتوراه

الاسم و اللقب:

تاريخ و مكان الازدياد: بـ:

موضوع الأطروحة:

اعضاء اللجنة :

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة الاصلية	الامضاء

قرار و اقتراح اللجنة :

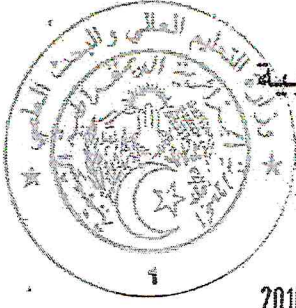
.....
.....
.....

الجزائر في :

عميد الكلية

رئيس القسم

אלה



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 547 مؤرخ في 02 جوان 2016

يحدد كفايات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 15-21 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه، لاسيما المواد 16، 18 و 19 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-231 المؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي لطالب الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 714 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن كفايات ترتيب الطلبة،
- وبمقتضى القرار رقم 153 المؤرخ في 14 مايو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جدول فهرسي مركزي للمذكرات والأطروحات ويحدد كفايات تزويده واستعماله،
- وبمقتضى القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية سنة 2012 الذي يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، المعدل والمتمم،

يقرر ما يلي:

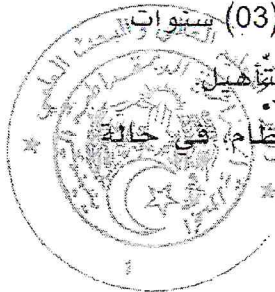
المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 16، 18 و 19 من المرسوم التنفيذي رقم 265-08 المؤرخ في 19 غشت سنة 2008، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفايات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها.

تطبق أحكام القرار الحالي على فئة المترشحين الحائزين شهادة الماستر أو شهادة الماجستير.

الفصل الأول

أحكام عامة

- المادة 2:** ينظم التكوين في الطور الثالث على مستوى مؤسسات التعليم العالي.
- يتوج التكوين في الطور الثالث بشهادة الدكتوراه.
- المادة 3:** ينظم التكوين في الطور الثالث وفق مخطط سنوي للتكوين تعدده المديرية العامة للتعليم والتكوين العالين بمشاركة المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ومديرية الموارد البشرية ومديرية الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير.
- يجب أن تستجيب المناصب المفتوحة للاحتياجات البيداغوجية، العلمية والاجتماعية والاقتصادية للبلد.
- يحدد عدد المناصب والتخصصات المؤهلة لتنظيم التكوين في الطور الثالث، سنوياً، بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- المادة 4:** تؤهل مؤسسات التعليم العالي لتنظيم التكوين في الطور الثالث، وفقاً للشروط الآتية:
1. القدرة الفعلية على التأطير عن طريق تحديد الحد الأقصى المسموح به لكل أستاذ باحث أو باحث دائم من مصف الأستاذية (أستاذ أو أستاذ محاضر قسم "أ")،
 2. التوافق مع الاحتياجات ذات الأولوية الوطنية ذات الصلة.
- تحدد شروط أخرى للتأهيل، عند الاقتضاء، من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- المادة 5:** تدرس طلبات تأهيل مؤسسات التعليم العالي من أجل فتح التكوين في الطور الثالث من طرف لجنة وطنية للتأهيل.
- يمنح التأهيل من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي لمدة ثلاث (03) سنوات.
- تخضع عملية إعادة التأهيل السنوية وتجديد التأهيل لنفس الشروط المتعلقة بالتأهيل.
- تلتزم المؤسسة المعنية بضمان مواصلة تكوين طلبة الدكتوراه المسجلين بانتظام، في حالة عدم تجديد التأهيل.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 329 مؤرخ في 05-06-2014 يعدل القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012 والذي يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 312-13 المؤرخ في 05 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77-13 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبموجب القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012 والذي يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل هذا القرار أحكام القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012 الذي يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه المعدل والمتمم.

المادة 32: تعدل المادة 13 مكررة من القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012 والمذكور أعلاه، وتحرر حكما يأتي:

"المادة 13 مكررة: يحدد الترتيب النهائي للمترشحين حسب درجة الاستحقاق وفقا للنسب الآتية:

* خمسة وعشرون بالمائة (25%) من العلامة المحصلة تبعاً لدراسة الملتحق.

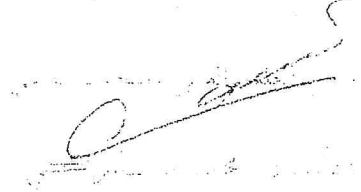
* خمسة وسبعون بالمائة (75%) من العلامة المحصلة في الاختبارات الكتابية للمسابقة.

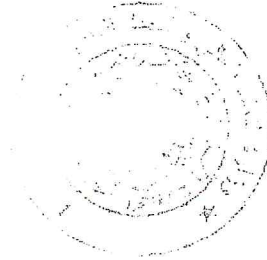
يتم الالتقاء بين المترشحين المتساوين في علامات الترتيب النهائي على أساس مساهمة الترتيب خلال الطور الأول (القبلي).

المادة 33: يعدل ملحق القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012 والمذكور أعلاه، ويحرر حكما هو مرافق لهذا القرار.

المادة 34: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ورؤساء مؤسسات التعليم العالي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05-06-2014





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ملحق القرار رقم 329 المؤرخ في 2011 ع.ي. 2011. يعدل ملحق القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012.
- يحسنه كفاءات الانتقاء الأولي للمرشحين على أساس دراسة الملف -

1. ملف المترشح

يتضمن الملف الوثائق التالية:

- طلب ترشح يتضمن بيانات المعني (رقم الهاتف، النقال، الفاكس، البريد الإلكتروني)،
- نسخة عن شهادة الكالوريا مصادق عليها،
- نسخة عن كل من شهادة الطور الأول وشهادة الطور الثاني (ليسانس وماستر) مصادق عليهما،
- نسخة عن شهادات العلامات لكل من الطور الأول والطور الثاني مصادق عليها،
- نسخة عن الوثيقة الوصفية للمعارف والمؤهلات المكتسبة المرفقة بشهادة الماستر،
- ترخيص من الهيئة المستخدمة للمترشح الأجير.
- ظرف بطابع بريدي يحمل عنوان المترشح

2. استلام ملفات المترشح

يجب أن تحدد تخصصات الماستر التي تتيح إمكانية الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث بصفة قبلية، وتتولى ذلك لجنة التكوين في الدكتوراه من خلال عرض التكوين، وفي حالات أخرى فإنه يتوجب تحديد الوحدات الأساسية المعتمدة في ذلك.

3. دراسة ملفات المترشح (الانتقاء الأولي للمرشحين)

تتم عبر مرحلتين:

- المرحلة الأولى: الانتقاء الأولي للمرشحين الذين زاولوا دراستهم وفقا لنظام لمد (ليسانس - ماستر)

1. يتم إجراء ترتيب أولي على أساس العلامة "ع" والتي تمثل جداء معدل الماستر $(\frac{Z_m+1}{2})$

والمعامل التصحيحي "α" الذي يراعي ترتيب المترشح في دفعة.

$$\alpha \times \frac{Z_m+1}{2} = ع$$



يُعرف المعامل "α" كما يلي:

- $1.00 - \alpha$ بالنسبة للمرشّحين العشرة بالمائة (10%) الأوائل.
- $0.80 - \alpha$ بالنسبة للخمسة والعشرين بالمائة (25%) التاليين.
- $0.70 - \alpha$ بالنسبة للثلاثين بالمائة (30%) التاليين.
- $0.60 - \alpha$ بالنسبة للخمسة والعشرين (25%) التاليين.
- $0.50 - \alpha$ بالنسبة للعشرة بالمائة (10%) المتبقّين.

2. يتمّ التقييم على أساس العلامة "ص" التي تساوي جداء العلامة "ع" والمعامل التصحيحي "β".

$$\text{ص} = \text{ع} \times \beta$$

يُعرف المعامل "β" كما يلي:

- $1.00 = \beta$ بالنسبة للمرشّح المقبول بدون تعويض ولا استدراك ولا إعادة.
- $0.80 = \beta$ بالنسبة للمرشّح المقبول بتعويض ومن دون استدراك ولا إعادة.
- $0.60 = \beta$ بالنسبة للمرشّح المقبول باستدراك ومن دون إعادة.
- $0.40 = \beta$ بالنسبة للمرشّح المقبول المعيد.

تمثّل العلامة ص/20 العلامة النهائية للملف.

❖ المرحلة الثانية: الالتقاء الأولي للمرشّحين الحائزين على شهادة مهندس دولة وشهادة ماستر:

يتمّ حساب المعدّل العام $\left(\frac{2 \times E_1 + E_2}{2} \right)$ وفق القاعدة التالية:

المعدّل العام للسنة الرابعة (بنسبة 40%) + المعدّل العام للسنة الخامسة (بنسبة 40%) + علامة مذكرة الماستر 2 (أو ملحق التكوين) بنسبة 20%.

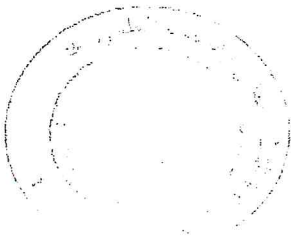
يستعان بالمعاملين التصحيحيين "α" و "β" في تحديد العلامات النهائية الممنوحة لملفات المرشّحين.

❖ الالتقاء الأولي للمرشّحين الحائزين على شهادة ماستر أجنبية معادلة ومعترف بها:

تخضع هذه الفئة من المرشّحين لنفس إجراءات الترتيب وحساب المعدّلات المقرّرة أعلاه، وتقرّر لجنة التكوين في الدسكثوراء بشأن الحالات الاستثنائية.

إذا لم تشتمل ملفات مرشّحي هذه الفئة على عناصر توظيف المعاملين التصحيحيين

"α" و "β"، يُعتدّ في هذه الحالة، بالقيم الأدنى لهما أثناء عملية التقييم.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

قرار رقم 34 مؤرخ في 17 أكتوبر 2012 يعدل و يتمم القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012 و الذي يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه.

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 326-12 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 04 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- و بمقتضى القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012 و الذي يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل و تتميم بعض أحكام القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012 المذكور أعلاه.

المادة 2: تعدل أحكام المواد 6 و 7 و 8 و 9 و 12 من القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012 المذكور أعلاه و تحرر كما يأتي:

المادة 06: تنشأ على مستوى كل مؤسسة تعليم عال مؤسسة "لجنة تكوين في الدكتوراه" نكل تخصص في التكوين في الطور الثالث.

المادة 07: تتشكل لجنة التكوين في الدكتوراه من أساتذة باحثين من ذوي المصنف العالي (أستاذ، أستاذ محاضر قسم "أ") ينتمون إلى المؤسسة المؤهلة، و الذين اقترحوا فتح التكوين في الطور الثالث.

يمكن توسيع لجنة التكوين في الدكتوراه لتشمل أساتذة باحثين و باحثين مؤهلين من نفس مؤسسة التعليم العالي المؤهلة أو من خارجها.



المادة 08: تكلف لجنة التكوين في الدكتوراه بما يأتي:

- تحديد شهادات الماجستير التي تمنح الحق في التسجيل للمسابقة،
- وضع الشروط البيداغوجية للالتحاق بالمسابقة، و التي تسمح بإجراء انتقاء أولي للمترشحين،
- دراسة ملفات الترشيح،
- تحضير الاختبارات الكتابية للمسابقة،
- السهر على احترام قواعد السرية في تنظيم اختبارات المسابقة،
- ضمان تنظيم المسابقة و متابعتها، بالتنسيق مع المصالح الادارية المعنية الى غاية الإعلان عن النتائج،
- ضمان متابعة طلبة الدكتوراه خلال التكوين و تقييمهم،
- إبداء الرأي حول موضوع البحث المقترح من طرف المشرف على أطروحة الدكتوراه،
- إبداء الرأي حول تشكيلة لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه، و اقتراح مقررين،
- تنظيم حركية الأساتذة المشاركين في عملية التكوين،
- ضمان التنسيق مع الشركاء في التكوين،
- المبادرة بأي شكل للتكوين للبحث لفائدة طلبة الدكتوراه (محاضرات، حلقات، ورشات...).

المادة 09: تحدد مدة تحضير أطروحة الدكتوراه بثلاث (03) سنوات متتالية.

يمكن رئيس المؤسسة أن يرخص، و بصفة استثنائية، إضافة سنة واحدة (01) إلى سنتين (02) باقتراح من المجلس العلمي، و بعد رأي معلل من طرف المشرف على أطروحة الدكتوراه الذي يقدم طلبا للمجلس العلمي و للجنة التكوين في الدكتوراه.

المادة 12: تسمح دراسة ملف الترشيح بتقييم المسار الجامعي للمترشح (التطور في ماستر 1، الترتيب في ماستر 2، نوعية المذكرة، المسار السابق...)، و بإجراء انتقاء أولي للمترشحين المستوفين للشروط البيداغوجية المحددة مسبقا من طرف لجنة التكوين في الدكتوراه.

تتم دراسة الملفات على أساس المعايير التالية:

- الملاءمة بين تخصص الماجستير و تخصص الطور الثالث الذي يتقدم إليه المترشح،
- المعدل العام المحصل عليه في الطور الثاني،
- الانتظام في تدرج الطالب خلال الطور الثاني و انعدام الرسوب...



• محتوى الملاحظات الواردة في الوثيقة الوصفية للمعارف و المؤهلات المكتسبة المرفقة بشهادة الماستر.

تحديد كفايات الانتقاء في هذه المرحلة الأولى في الملحق المرفق لهذا القرار.

المادة 03: تعدل و تتمم أحكام المادة 13 من القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012 المذكور أعلاه و تحرر كما يأتي:

المادة 13: تتمحور الاختبارات الكتابية حول تخصص أو تخصصات التكوين في الماستر.

يجب أن يكون عدد المترشحين المفتحين والمسموح لهم باجتياز الاختبارات الكتابية للمسابقة يساوي، على الأقل، ضعف عدد المقاصب المفتوحة.

للجنة التكوين في الدكتوراه كل الصلاحيات في تحديد العدد الأقصى للمترشحين المقبولين لأجتياز الاختبارات الكتابية للمسابقة، مع مراعاة عدد المترشحين و خصوصية التخصصات الأخرى.

المادة 04: يتمم القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012 المذكور أعلاه بالمواد 13 مكرر و 13 مكرر 1 و تحرر كما يأتي:

المادة 13 مكرر: يحدد الترتيب النهائي للمترشحين حسب درجة الاستحقاق وفقا لما يلي:

• 50% من العلامة المحصل عليها تبعا لدراسة الملف.

• 50% من العلامة المحصل عليها في الاختبارات الكتابية للمسابقة.

يتم الفصل بين المترشحين المتساويين في الترتيب على أساس مسارهم في الطور الأول (الليسانس).

المادة 13 مكرر 1: يجب على المترشحين الناجحين في مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث مباشرة عملية تسجيلهم على مستوى مؤسسة جامعية واحدة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الإعلان النهائي عن النتائج.

المادة 05: تعدل المادة 18 من القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012، المذكور أعلاه، و تحرر كما يأتي:



المادة 18: يجب على طلاب الدكتوراه ان يقدم بانتظام عرضا عن تقدم اعماله أمام لجنة التكوين في الدكتوراه.

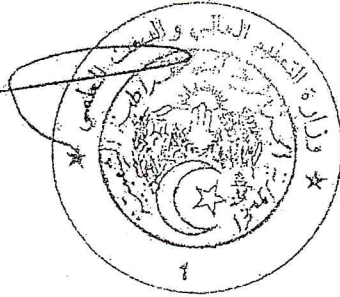
لا يمكن ان تتم مناقشة الأطروحة إلا عقب نهاية السنة الثالثة.

يُقصى من التكوين في الطّور الثالث المترشح الذي لم يتمكّن من مناقشة أطروحته عقب السنة الثالثة و لم يحصل على ترخيص أو لم يقدم طلبا لذلك.

المادة 06: تُكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرّج و البحث و التكوين لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و رؤساء مؤسسات التعليم العالي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 07: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
أ. م. رح
الأستاذ رئيس جامعة الجزائر



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

16 جوانية 2012

قرار رقم 194 مؤرخ في
يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 149-10 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 229-12 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 والمتضمن تكليف بعض أعضاء الحكومة لتولي نيابة الوزراء الذين انتخبوا أعضاء في المجلس الوطني الشعبي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم، والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003، المعدل والمتمم، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 299-05 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 500-05 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 130-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 03 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 131-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 03 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265-08 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 أوت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة التأسيس، شهادة الماجستير وشهادة الدكتوراه، لاسيما المادتان 18 و 19 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-09 المؤرخ في 03-09-2009 الذي يوضح مهمة الإشراف ويحدد مهامه،



- و بمقتضى القرار رقم 250 المؤرخ في 28 جويلية سنة 2009، الذي يحدد نصيب...
في الطّور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه،

- و بمقتضى القرار رقم 153 المؤرخ في 14 مايو سنة 2012، المتضمن إنشاء جدول فهرسي
مركزي للمذكرات و الأطروحات و يحدد كفاءات تزويده و استعماله.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 18 و 19 من المرسوم التنفيذي رقم 265_08
المؤرخ في 19 غشت سنة 2008، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات
تنظيم التكوين في الطّور الثالث و شروط إعداد أطروحة الدكتوراه و مناقشتها.

الفصل الأول أحكام عامة

المادة 2: تُحدد سنويا تكوينات الطّور الثالث المؤهلة و كذا عدد المناصب المفتوحة بقرار
من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

يُنظّم التكوين في الطّور الثالث على مستوى مؤسسات التعليم العالي.

المادة 03: تنشأ لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي لجنة تأهيل للتكوين في الطّور الثالث
تكلّف بما يأتي:

- دراسة طلبات التأهيل و تجديد التأهيل المقدمة من طرف مؤسسات التعليم العالي.
- اقتراح عدد المناصب المراد فتحها في مختلف الفروع و التخصصات على أساس
قدرات التّأطير العلمي و الاحتياجات المعبر عنها.
- فحص الحصائل السنوية لدراسات الطّور الثالث، و تقديم أي اقتراح من شأنه تحسين
مردوديتها.
- اقتراح كلّ آلية تهدف إلى تحسين التكوين في الطّور الثالث و تنظيمه.

المادة 04: تُحدد تشكيلة لجنة التأهيل للتكوين في الطّور الثالث و كفاءات سيرها بقرار
من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 05: يخضع التأهيل للتكوين في الطّور الثالث للتجديد كلّ ثلاث (03) سنوات.
تلتزم المؤسسة المعنية، في حالة عدم تجديد التأهيل، بضمان مواصلة التّكوين للمرشحين
المسجلين بصفة منتظمة لإعداد أطروحة الدكتوراه.



الفصل الثاني

تنظيم التكوين

المادة 06: تنشأ على مستوى كل مؤسسة مؤهلة لجنة بيداغوجيا و بحث لكل تكوين في الطّور الثالث.

المادة 07: تتشكل لجنة البيداغوجيا و البحث من أساتذة باحثين من ذوي المصنف العالي (أستاذ، أستاذ محاضر قسم "أ") ينتمون إلى المؤسسة المؤهلة، و الذين اقترحوا فتح التكوين في الطّور الثالث. يمكن توسيع تشكيلة لجنة البيداغوجيا و البحث لتضم أساتذة باحثين و باحثين مؤهلين من خارج المؤسسة المؤهلة.

المادة 08: تكلف لجنة البيداغوجيا و البحث بما يأتي:

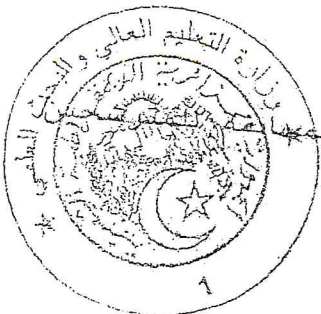
- تحديد شهادات الماستر التي تمنح الحق في التسجيل للمسابقة،
- وضع الشروط البيداغوجية للالتحاق بالمسابقة، و التي تسمح بإجراء انتقاء أولي للمرشحين،
- دراسة ملفات الترشح،
- تحضير الاختبارات الكتابية للمسابقة،
- السهر على احترام قواعد السرية في تنظيم اختبارات المسابقة،
- ضمان تنظيم المسابقة و متابعتها، بالتنسيق مع المصالح الادارية المعنية إلى غاية الإعلان عن النتائج،
- ضمان متابعة طلبية الدكتوراه خلال التكوين و تقييمهم،
- إبداء الرأي حول موضوع البحث المقترح من طرف المشرف على أطروحة الدكتوراه،
- إبداء الرأي حول تشكيلة لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه، و اقتراح مقررين،
- تنظيم حركية الأساتذة المشاركين في عملية التكوين،
- ضمان التنسيق مع الشركاء في التكوين،
- المبادرة بأي شكل للتكوين للبحث لفائدة طلبية الدكتوراه (محاضرات، حلقات، ورشات...).

المادة 09: تحدّد مدة تحضير أطروحة الدكتوراه بثلاث (03) سنوات متتالية. يمكن رئيس المؤسسة أن يرخص، و بصفة استثنائية، إضافة سنة واحدة (01) إلى سنتين (02) باقتراح من المجلس العلمي، و بعد رأي معلّل من طرف المشرف على أطروحة الدكتوراه الذي يقدم طلبا للمجلس العلمي.

الفصل الثالث

الالتحاق بالتكوين

المادة 10: يتم الالتحاق بالتكوين في الطّور الثالث، على أساس المفاضلة بين الحائزين شهادة الماستر، أو أي شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.



المادة 11: مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث هي مسابقة وطنية، و تنظمها المؤسسة المؤهلة وفق مرحلتين:

- دراسة ملف الترشيح.
- اختبارات كتابية.

تعد كلا المرحلتين إجبارية و إقصائية.

المادة 12: تسمح دراسة ملف الترشيح بتقييم المسار الجامعي للمرشح (المتطور في ماستر 1، الترتيب في ماستر 2، نوعية المذكرة، المسار السابق...)، و بإجراء انتقاء أولي للمرشحين المستوفين للشروط البيداغوجية المحددة من طرف لجنة البيداغوجيا و البحث.

تتم دراسة الملفات على أساس المعايير التالية:

- الملاءمة بين تخصص الماستر و تخصص الطور الثالث الذي يتقدم إليه المرشح،
- المعدل العام المحصل عليه في الطور الثاني،
- الانتظام في تدرج الطالب خلال الطور الثاني و انعدام الرسوب،
- مستوى الملاحظات الواردة في الوثيقة الوصفية للمعارف و المؤهلات المكتسبة المرفقة بشهادة الماستر.

في حالة التساوي بين مترشحين أو أكثر يأخذ بعين الاعتبار تدرج المترشح خلال الطور الأول من التكوين الجامعي.

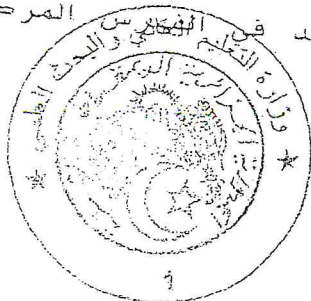
المادة 13: تتمحور الاختبارات الكتابية حول تخصص أو تخصصات التكوين في الماستر. يحدد عدد المترشحين المسموح لهم باجتياز الاختبارات الكتابية للمسابقة بعد دراسة ملفات الترشيح، و يجب أن يساوي، على الأقل، عشرة (10) أضعاف عدد المناصب المفتوحة.

الفصل الرابع

إعداد أطروحة الدكتوراه و مناقشتها

المادة 14: يجب على المترشح المقبول أن يختار عند تسجيله موضوع أطروحة الدكتوراه المقترح من طرف المشرف، و يقوم بإيداعه لدى المصالح الإدارية، الهيئات العلمية المؤهلة قصد تهيئته.

المادة 15: يسجل موضوع الأطروحة المعتمد في المركز المركزي لأطروحات الدكتوراه.



المادة 16: يكون المشرف على الأطروحة من بين الأساتذة الباحثين أو الباحثين الدائمين المؤهلين للإشراف على أطروحات الدكتوراه و تأطيرها.

يمكن مساعدة المشرف على الأطروحة من طرف مشرف ثانٍ بعد موافقة المجلس العلمي للمؤسسة التي تسجل فيها الأطروحة.

المادة 17: تتضمن أطروحة الدكتوراه إعداد بحث أصلي من طرف طالب الدكتوراه، يؤدي وجوبا إلى نشر مقال واحد على الأقل في مجلة علمية معترف بها، ويتوج بتحرير أطروحة الدكتوراه و مناقشتها.

المادة 18: يجب على طالب الدكتوراه أن يقدم بانتظام عرضا عن تقدم أعماله أمام لجنة البيداغوجيا و البحث.

لا يمكن أن تتم مناقشة الأطروحة إلا عقب نهاية السنة الثالثة.

يُقَصَّر من التكوين في الطّور الثالث المترشح الذي لم يتمكن من مناقشة أطروحته عقب السنة الثالثة و لم يتحصل على ترخيص أو لم يقدم طلبا لذلك.

المادة 19: تتم مناقشة الأطروحة أمام لجنة مشكلة من أربعة (04) إلى ستة (06) أعضاء من ذوي الاختصاص برتبة أستاذ أو أستاذ محاضر قسم "أ" أو مدير بحث مؤهل أو أستاذ باحث قسم "أ" مؤهل.

يجب أن تضم اللجنة في تشكيلتها عضوا أو عضوين من خارج مؤسسة التسجيل، يتم اختياره (هما) على أساس كفاءته (هما) في مجال اهتمام موضوع الأطروحة.

المادة 20: تعرض تشكيلة لجنة المناقشة التي يشكلها المجلس العلمي للمؤسسة، بعد الاطلاع على رأي لجنة التكوين في الطّور الثالث، على رئيس المؤسسة المعنية للموافقة.

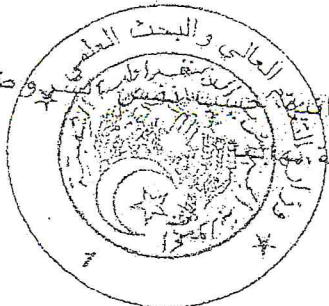
بعد رئيس المؤسسة مقررًا يتضمن تعيين أعضاء اللجنة و يحدد صفة كل عضو فيها؛ الرئيس، المقرر، المقرر المشارك عند الاقتضاء، و كذا العضو أو الأعضاء المدعوون.

المادة 21: تسلّم الهيئات الإدارية المعنية نسخا عن أطروحة الدكتوراه إلى أعضاء اللجنة المعيّنين الذين يمنح لهم أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما لتقديم تقاريرهم.

يُستبدل العضو الذي لم يقدم تقريره بعد انقضاء أجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه حسب كفايات التعيين المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 أعلاه. و للعضو المستبدل أجل ثلاثين (30) يوما لتقديم تقريره.

المادة 22: عندما تكون الأطروحة موضوع تحفظات جوهرية، تبلغ هذه التحفظات للمشرف من أجل أخذها بعين الاعتبار.

عندما يرفض المشرف كل التحفظات، تُشكّل لجنة ثانية حسب نفس الشروط المذكورة في المادتين 19 و 20 أعلاه، و يكون قرار اللجنة الثانية،



يمكن للجنة، على لسان رئيسها، أن تهتئ الحائز على اللقب شفوياً و علنيا عندما يقدر
أعضاؤها على أن نوعية الأعمال و الأداء كانت متميزة.

يسلم رئيس اللجنة، عبد التدرج السليمي، محضر المناقشة لرئيس المؤسسة.

المادة 26: كل محاولة انتحال أو تزوير في النتائج أو غش له صلة بالأعمال العلمية المتضمنة في الأطروحة، والتي يتم التأكد من ثبوتها أثناء المناقشة أو بعدها، تعرض صاحبيها إلى إبطال المناقشة و سحب اللقب الحائز عليه، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

مايو سنة 2008، و المذكور أعلاه.

X المادة 27: تلغى أحكام القرار رقم 250 المؤرخ في 28 جويلية 2009 الذي يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه.

الوزير العام للتعليم العالي

المادة 29: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

6

الفصل الثالث

شهادة الدكتوراه

الفرع الأول

تنظيم التكوين في الدكتوراه

المادة 15 : تضمن فرقة التكوين المسؤولة عن الماستر في نفس التخصص تنظيم الدكتوراه. يمكن تنظيم الدكتوراه أيضا في مدارس للدكتوراه.

المادة 16 : يمكن تنظيم تكوين معمق في التخصص خلال السنة الأولى، في شكل ندوات ومحاضرات وورشات دكتوراه وأعمال مخبر أو في أية أشكال أخرى للتكوين في البحث.

تحدد كفاءات هذا التكوين بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 17 : يقدم الطالب في الدكتوراه، كل سنة، عرضا عن مدى تقدم أشغاله أمام فرقة التكوين للدكتوراه وبحضور المشرف عن الأطروحة.

المادة 18 : تحدد كفاءات التسجيل وإعادة التسجيل في الدكتوراه بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفرع الثاني

تسليم شهادة الدكتوراه

المادة 19 : تتوج شهادة الدكتوراه، التكوين في الطور الثالث.

تسلم شهادة الدكتوراه من الوزير المكلف بالتعليم العالي للطلبة الذين ناقشوا أطروحة دكتوراه أو قدموا نتائج أعمالهم العلمية الأصلية والمنشورة في مجلات ذات سمعة علمية معترف بها أمام لجنة من المختصين.

تحدد كفاءات إعداد ومناقشة الأطروحة وتقديم نتائج الأعمال العلمية بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة 20 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04 - 371 المؤرخ في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004 والمتضمن إحداث شهادة ليسانس "نظام جديد".

المادة 9 : تتوج الدراسات من أجل الحصول على شهادة الماستر بتحرير مذكرة ومناقشتها أمام لجنة.

تحدد كفاءات إعداد ومناقشة مذكرة الماستر بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 10 : ينظم الالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه مؤسسات التعليم العالي، وفق الشروط المحددة في المادة 13 من القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 11 : ينظم الالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه المدارس خارج الجامعة المنصوص عليها في المادتين 38 و40 من القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بعد النجاح في مسابقة على أساس الشهادة و/أو على أساس الاختبار، وتفتح للمتشحين الذين تابعوا بنجاح سنتين من التكوين العالي.

الفرع الثاني

تسليم شهادة الماستر

المادة 12 : تتوج شهادة الماستر، التكوين في الطور الثاني الذي تضمنه مؤسسات التعليم العالي، غير المدارس خارج الجامعة، وتسلم من الوزير المكلف بالتعليم العالي للطلبة الذين استوفوا مجمل شروط التمدرس والتدرج البيداغوجي في مسار التكوين المتبع، والذين اكتسبوا مائة وعشرين (120) رصيدا أي بمعدل ثلاثين (30) رصيدا في السداسي.

المادة 13 : تتوج شهادة الماستر، التكوين في الطور الثاني الذي تضمنه المدارس خارج الجامعة، وتسلم من الوزير المكلف بالتعليم العالي للطلبة الذين استوفوا مجمل شروط التمدرس والتدرج البيداغوجي في مسار التكوين المتبع، والذين اكتسبوا مائة وثمانين (180) رصيدا أي بمعدل ثلاثين (30) رصيدا في السداسي.

المادة 14 : توضح الشهادة المسلمة الميدان والفرع وتخصص التكوين، وتلحق بوثيقة وصفية للمعارف والمؤهلات المكتسبة.

يحدد نموذج الوثيقة الوصفية الملحقة بشهادة الماستر بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 264 مؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 41 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصيد البحري والموارد الصيدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، الفرع الأول - فرع وحيد، الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية، باب رقمه 44 - 03 وعنوانه "مساهمة في المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره أربعة وأربعون مليوناً وسبعمائة وخمسة وخمسون ألفاً وثمانمائة وأربعة وثلاثون ديناراً (44.755.834 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية وفي الباب رقم 36 - 82 "إعانة للمركز الوطني للدراسات والوثائق حول الصيد البحري وتربية المائيات".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره أربعة وأربعون مليوناً وسبعمائة وخمسة وخمسون ألفاً وثمانمائة وأربعة وثلاثون ديناراً (44.755.834 دج)

يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، الفرع الأول - فرع وحيد، الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية وفي الباب رقم 44 - 03 "مساهمة في المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات".

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الصيد البحري والموارد الصيدية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 08 - 265 مؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008، يتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماجستير وشهادة الدكتوراه.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 371 المؤرخ في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004 والمتضمن إحداث شهادة ليسانس نظام جديد،